Royaume du Maroc Ministère du Travail et de l'Insertion Professionnelle

المملكة المغربية وزارة الشغسل والإدمساج المهنسي

+.C.U.0+ | HE.YX + | HE.XX + | HE.YX + | HE.XX + | HE.XX

-----مديرية الشغــل

Direction du Travail

مسطرة حول منح شهادة المطابقة أو تجديدها خاص بالمصلحة الطبية المستقلة للشغل

النصوص القانونية المنظمة لطلب شهادة المطابقة أو تجديدها:

- القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.
- قرار لوزير التشغيل والتكوين المني رقم 3124.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتطبيق أحكام المادتين 305 و 330 من القانون رقم 65.99

♣ المراحل المتبعة للحصول شهادة المطابقة أو تجديدها خاص بالمصلحة الطبية المستقلة للشغل:

- . إيداع ملف طلب شهادة المطابقة بللديربة الجهوبة أو الإقليمية للشغل والإدماج المهي.
 - 2. دراسة طلب شهادة المطابقة من طرف الطبيب المكلف بتفتيش الشغل
 - 3. إرسال الطلب في حالة الموافقة إلى مديرية الشغل
 - 4. دراسة اللهف من طرف مصلحة طب الشغل
 - 5. في حالة قبول الطلب يتم إعداد شهادة المطابقة؛
 - 6. إمضاء الشهادة من طرف وزير الشغل والإدماج المني أو من ينوب عنه

+ محتويات ملف شهادة المطابقة أو تجديدها:

يوجه طلب شهادة المطابقة أو تجديدها الخاصة بالمصلحة الطبية المستقلة للشغل في نسختين (الملحق رقم 1 بالقرار السالف الذكر) إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل مرفق بالوثائق التالية:

- 1. شهادة تسجيل طبيب أو أطباء الشغل في جدول الأطباء المتخصصين في طب الشغل لهيئة الأطباء؛
 - نسخة مطابقة لأصل شهادة التخصص في طب الشغل؛
- العقد المبرم بين المشغل و طبيب أو أطباء الشغل مؤشر عليه من طرف رئيس الهيئة الجهوبة للأطباء؛
 - 4 وثيقة تبين كيفية تمويل المصلحة الطبية للشغل؛
 - 5. وثيقة تبين كيفية تجهيز المصلحة الطبية للشغل.

المدة الزمنية للإنجاز:

● ستين يوما.

♣ مدة صلاحية الاعتماد:

• صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد؛ حيث يتعين على المقاولات طلب تجديدها ثلاثة (03) أشهر على الأقل قبل انصرام مدة صلاحيتها.